

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30421 - أيما رجل عاهر (عاهر : العاهر : الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفسجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا . ومنه الحديث (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة) أي زنى وهو فاعل منه . النهاية (3 / 326) ب (بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث .

(ت - عن ابن عمرو) (أخرجه الترمذي كتاب والفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا رقم (2113) ص)